

ان يعامل
 تجردون بها ومواسمهم وهو اصل اسمهم واستقطت الجزية عن رؤسهم
 وهما يثنى اي يبيد ان يعاملوا به هم والهل الذمة جميعاً في جزيرة
 الروس اي روس الهل الذمة والمراج اي ضراع الارض واللبس
 الذين يلبسونه كيف يشي ان يكون والصدقات جميع صدقة للكل
 المضاعفة عليهم والعشر جميع عشر جزا من عشرة وهو اسم علم
 يأخذها العشر من مال الحرب في الطرقات قال ابو يوسف مدني
 بعض المشايخ عن الضاح كساح هواين طرا الشيا في عهد داود بن
 كزروس بالضم زنة وعشر القباي عن عبادة بالضم بن النعمان
 بالضم القباي بفتح الهم نسبة الى بني تغلب بكرها اتمسا لتوالي
 الكرتين مع بلاد النسبة انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
 يا امر المؤمنين اقل من تغلب البقية قد علمت شوكرهم اشدتهم
 في الضحك وكثرة استعدادهم وانهم ابناء العدو بكر الامزة
 اي مجاورون له ومجا ذوم والراد بالهدد هنا نصارى الروم
 فان ظاهروا اي اعوا عليك العدو واشتدت اعظمت وصعبت
 مؤنتهم يعني مؤنة حربهم وهو ما يلزم اليقظة والاطمان من العدو
 والاستعداد والى والرجال والذات الحرب لقتال العدو فان
 رايت ان تقطيع شيا اي تقطيعهم صالحا ليكون اذمة للمسلمين
 وتكفي مؤنة مظاهرهم عليك فان فاضل نال فصالحهم عر على
 ان لا يظنوا احد من اولادهم اي لربما يظنوا احد من اولادهم
 لهم بعد الصلح في دين الملثة النصارية وانما استعار النفس
 لان من شان النصارى اذا اولد لهم ولد ان يظنوه في مال القوم

معتقدين انه تطير لهم كالتوا لغيرهم وعلى ان مضاعفة عليهم
 الصدقة اي الزكاة فيؤخذ من مال القباي ضعف ما يؤخذ من مال
 المسلم قال اي داود وكان عبادة يقول قد فعلوا ما فعلوا
 اولادهم ففقهوا عليهم فادعوا لهم وصار حكمهم حكم المسلمين
 يفعل معهم الامام ما يراه مفادته وعلى ان يفظ الجزية عنهم
 رؤسهم فليس على تغلب جزيرة راسه وكل تغرابي من بني تغلب
 لرغم سائمت وهن التي تخفق بالرغم غالب الخول من غير عرف
 ولما نت دون اربعين فليس فيها شيا اي لا يجعل فيها شاة
 من ثلغ اربعين شاة فان اجمعت اربعين شاة فبقيا ثمانان
 ثم ان زادت على اربعين المعشرين وما زة فموجب في ذلك اليد
 شاة فان زادت على المائة والعشرين شاة واحدة فصارت
 مائة واحدة وعشرين فبقيا اربع من العتم وعلى هذه الحساب
 فؤخذ صدقاتهم اي شاة اغانسهم وكذلك البقر والابل
 اذا وهب على المسلم شاة في ذلك فعلى النصارى القباي منهم ربع
 وشاهم كرجالهم في وجوب الصدقات مضاعفة عليهم في
 مواشيهم لو وهبهم وقع على ان يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ
 من المسلمين وشاه المسلمين قب في ماشيتهم الزكاة فقب
 في مواشي نساء اليهود ومضاعفة فاما الصبيان جميعهم وهو
 عند المغويين الصغير الذي لم يقطع بعد وعند الفقهاء من
 لم يبلغ الحلم وقتهم العينة فليس عليهم مواشيهم شاة اي زكاة
 لو وهبها لو قب في ماشية صبيان المسلمين لو شرطوا بها بالبيع